

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي
وعلوم جنائية

إشراف الدكتور:

-كمال بوداحرة

إعداد الطالبين:

1. يحي عبد الرحيم بن سمعون

2. جمال بوشلاغم

السنة الجامعية:

2026-2025/1447-1446هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ
مَيْسَرَةٍ ۚ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

سورة البقرة، الآية: 280

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والشكر بما يليق بجلاله

وعظيم سلطانه.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "كمال بوداحرة" تقديرا لما

بذله من جهد قيم وتوجيهات سديدة وملاحظات بناءة كان لها الأثر الكبير في إثراء هذا

البحث وتطويره، وسعة صدره وصبره في المتابعة المستمرة، وعلى دعمه العلمي الذي

ساعدنا على تجاوز الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا العمل، فله منا خالص

التقدير والاحترام.

ولا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة

غرداية.

كما لا ننسى تقديم كامل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة

هذا العمل.

الإهداء:

لم يكن هذا الطريق سهلاً . ولم تكن هذه الشهادة مجرد ورقة تُعلّق على جدار . كانت معركة صامتة ... مع التعب ، والجهد ، واللحظات التي شعرت فيها أنني وحدي . هناك ليالٍ بكيت فيها دون أن يعلم أحد . وأيام مشيت فيها خطوة واحدة فقط ... لكنني لم أتوقف .

إلى أمي ... أنتِ لم تكوني سنداً فقط ، كنتِ وطناً كاملاً حين ضاق بي العالم .
إلى أبي ... ربما لم تكن هذه اللحظة كما تمنيتها لنا معا ، لكنني وصلت وأنا أحمل اسمك في كل خطوة أهديك هذا العمل ، وارجو من الله أن يجعله صدقة جارية عني لك ' وأن يرفع به درجتك ، ويجعل قلبك روضة من رياضة الجنة يا رب .

إلى أخوتي وكل عائلة بن سمعون كبيراً وصغيراً أهدىكم هذا العمل بكل فخر وإعتزاز .
هذا التخرج ليس فرحاً كاملاً ، إنه دليل أنني عبرت أشياء لم يرها أحد ، وبقيت صامداً .

يحيى محمد الرحيم بن سمعون

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وبعد.

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الناس التي جمعتني بهم الحب في الله والمودة، وأخص بالذكر: إلى والدي الكريمين، رمز العطاء والتضحية، اللذين كانا سندي في كل مراحل حياتي، وكان دعاؤهما دافعا لي لمواصلة النجاح.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني لحظات الفرح والتعب، وقدموا لي الدعم والتشجيع في كل خطوة.

وإلى باقي أفراد أسرتي الكريمة، الذين لم يخلوا عليّ بالنصيحة والمساندة. إلى أصدقائي، رفقاء الدرب، الذين كانوا خير معين في لحظات الجد والاجتهاد، وشاركوني الأمل والطموح.

جمال بوهلال

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
ط	طبعة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
م	مجلد
ج	الجزء

مقدمة

يعد الإكراه البدني وسيلة قانونية تلجأ إليها السلطات القضائية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عن الأحكام الجزائية، كالغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية، بهدف تحقيق فعالية تنفيذ الأحكام القضائية وضمان احترام هيبة القضاء، ويقوم الإكراه البدني على تقييد حرية المدين الممتنع عن الوفاء رغم قدرته على الدفع، وذلك وفق شروط وإجراءات محددة قانوناً، غير أن تطبيقه لا يتم بصورة مطلقة، بل يخضع لضمانات قانونية تراعي حقوق الإنسان والكرامة الفردية. كما استثنى القانون بعض الفئات والحالات من تطبيق الإكراه البدني مراعاة للأوضاع الاجتماعية والإنسانية، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والدائن، وقد جاء التعديل الجديد لتعزيز الضمانات الإجرائية وتوضيح شروط التنفيذ ومدته، لذلك يعتبر الإكراه البدني من المواضيع المهمة في قانون الاجراءات الجزائية لارتباطها المباشر بالحرية الشخصية وتنفيذ الأحكام القضائية.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونه من أكثر الأنظمة القانونية ارتباطاً بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، إذ يمس مباشرة الحرية الشخصية للمحكوم عليه عند امتناعه عن تنفيذ الالتزامات المالية الناتجة عن الأحكام الجزائية، كما بالإضافة إلى دوره الفعال في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق هيبة القضاء واحترام القانون في ظل سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والدائن من جهة، وضمان حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضاً من خلال التعديلات التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25، والتي هدفت إلى تدعيم الضمانات القانونية وتحديد شروط تطبيق الإكراه البدني بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الحديثة للعدالة.

كما جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب يتمثل أهمها فيما يلي:

• ذاتية:

✓ موضوع جديد على مستوى كليتنا يندرج ضمن تخصص دراستي، مما يدفعني إلى البحث فيه من أجل التعرف عليه وزيادة معارفي حوله.

✓ الرغبة الشخصية في التعمق في مواضيع قانون الإجراءات الجزائية لما لها من ارتباط بحماية الحقوق والحريات.

✓ الاهتمام بدراسة الأنظمة القانونية التي تمس الحرية الفردية بشكل مباشر.

✓ محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.

✓ تنمية المعارف القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وآلياتها.

✓ الميل إلى فهم التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 14-25 عامة بصفة وتحليل آثارها القانونية.

• موضوعية:

✓ أهمية الإكراه البدني في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق فعالية العدالة.

✓ ارتباط الموضوع بحقوق الإنسان والتوازن بين حماية الحرية الفردية وحقوق الدائنين.

✓ حداثة التعديلات القانونية الواردة في القانون رقم 14-25 وما أثارته من نقاش قانوني.

✓ الحاجة إلى توضيح شروط وإجراءات تطبيق الإكراه البدني في التشريع الجزائري.

✓ قلة الدراسات الحديثة المتخصصة التي تناولت الإكراه البدني بعد التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية.

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ محاولة التعرف على مفهوم الإكراه البدني في ظل القانون 14-25.

✓ تحديد موضوع الإكراه البدني وموانعه.

✓ تسليط الضوء على مدة الإكراه البدني والهيئات المكلفة بتنفيذه.

✓ إبراز إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وإشكالات وقفه في ظل القانون 14-25.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

دراسة حناني رائد، نظام الإكراه البدني وفق إ ج الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2025/2024

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام الإكراه البدني وفق تعديل ق إ ج رقم 18-06 من حيث تقييد تطبيق الإكراه البدني بضوابط وشروط قانونية، بما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد اختلفت دراستنا عن هاته الدراسة في كوننا تناولنا الموضوع في إطار القانون الجديد رقم 14-25.

دراسة يحيوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2018.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول الإكراه البدني من حيث مفهومه والقواعد التي تحكمه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم ما ميز الإكراه البدني عن طريق دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، وقد اختلفت دراستنا عن هاته الدراسة في كوننا تناولنا الموضوع في إطار القانون الجزائري وفق التعديل الجديد رقم 14-25.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت الباحثين في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل في حادثة التعديل التشريعي الوارد في القانون رقم 14-25، وقلة المراجع الفقهية والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت أحكامه، فضلا عن وجود بعض الغموض في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بشروط تطبيق الإكراه البدني ومدته وكيفية تنفيذه، بالإضافة إلى تداخل الاختصاصات بين الجهات القضائية والإدارية المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني مما يثير إشكالات عملية أثناء التطبيق.

سنحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

إلى أي مدى يُحقق نظام الإكراه البدني في قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 التوازن بين فعالية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وحماية الحرية الشخصية للمدين؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها ما يلي:

✓ ما هو مفهوم الإكراه البدني؟

✓ ماهي مواضيع الإكراه البدني وموانعه؟

✓ فيما تتمثل مدة الإكراه البدني والهيئات المكلفة بتنفيذه؟

✓ ما هي إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وإشكالات وقفه؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع الإكراه البدني في ق إ ج رقم 14-25، حيث تم من خلاله وصف مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه العقوبة وتحليل مضامينها وبيان أهدافها.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للإكراه البدني في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الإكراه البدني، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مواضيع الإكراه البدني وموانعه. بينما عالجنا في الفصل الثاني ضوابط تنفيذ الإكراه البدني في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مدة الإكراه البدني والهيئات المكلفة بتنفيذه، أما المبحث الثاني تناولنا إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وإشكالات وقفه.

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي
للإكراه البدني في القانون
رقم 14-25**

تمهيد:

الإكراه البدني يعد وسيلة قانونية تُستخدم لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته، خاصة عندما يمتنع عن الوفاء بدين مستحق رغم قدرته على ذلك، ويأخذ هذا الإجراء طابعًا زجريًا يتمثل في سلب حرية الشخص مؤقتًا بهدف الضغط عليه للامتثال لما يفرضه عليه القانون، ومع ذلك فإن الإكراه البدني لا يطبق بشكل مطلق بل تحيط به مجموعة من الشروط والضوابط التي تضمن عدم التعسف في استعماله كضرورة صدور حكم قضائي نهائي، والتحقق من القدرة المالية للمدين، كما أن العديد من التشريعات الحديثة تميل إلى الحد من اللجوء إلى هذا الإجراء نظرًا لما يثيره من إشكالات تتعلق بحقوق الإنسان خاصة الحق في الحرية، لذلك أصبح الإكراه البدني يعتبر وسيلة استثنائية تستخدم في أضيق الحدود، وغالبًا ما يتم استبداله بوسائل تنفيذ أخرى أكثر ملاءمة.

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الإكراه البدني بتبيان تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية وشروطه، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه موضوع الإكراه البدني وموانعه.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني

يعد الإكراه البدني من المفاهيم القانونية التي حظيت باهتمام كبير في مختلف الأنظمة التشريعية، كونه إجراء قانوني يستخدم لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته من خلال تقييد حريته مؤقتاً، ولتحديد مفهومه نتطرق الى تعريفه وخصائصه (المطلب الأول)، وبيان طبيعته القانونية وشروطه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني وخصائصه

يعد الإكراه البدني من المواضيع التي تستوجب تحديد تعريف دقيق يبرز طبيعته وحدوده في الإطار التشريعي (الفرع الأول)، كما يتميز هذا الإجراء بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من وسائل التنفيذ وتحدد نطاق تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني

الإكراه البدني مصطلح يستعمل في الفقه والقانون للدلالة على نظام قانوني معين يرتبط بمجال تنفيذ الالتزامات، كما يعد في القانون الجزائري أحد الآليات المعترف بها ضمن المنظومة القانونية.

أولاً- تعريفه فقها

عرفه بعض الباحثين بأنه حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو يهرب أمواله إضراراً بدائنيه يستحق العقاب، فيستعمل كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقتاً من حريته¹.

كما عرف الإكراه البدني بكونه وسيلة ضغط على إرادة المدين عن طريق تهديده في حريته لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكده القضاء، حيث تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين

¹ بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 48.

القادر المماطل بعد ثبوت الدين قضائياً حتى يضطر إلى الوفاء بنفسه أو عن طريق شخص آخر.¹

كما عرفه البعض الآخر بأنه وسيلة لإرغام المدين وإكراهه ليفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع ظلماً أو تعنتاً، حيث يقصد به وضع المحكوم عليه بالغرامات المالية في المؤسسة العقابية إلى غاية تسديدها.²

وعرف كذلك بكونه وسيلة نظامية لجبر المدين المماطل وحثه على الوفاء بالتزامه خاصة في ديون الأسرة (المسكن، وديون النفقة، والإهمال العائلي)، وكذا ديون الناشئة في الدولة جراء ارتكاب الأشخاص للجرائم مثل الحكم عليهم بالغرامات المالية أو المصاريف القضائية، والمبالغ الواجب ردها، أو التعويضات مدنية المحكوم بها للدولة.³

وذهب رأي آخر لكونه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ⁴، وذلك من خلال حبسه لمدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقاً لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء التزام أو الزم به قضاء.⁵

يستنتج مما سبق أن الإكراه البدني هو وسيلة ضغط وإرغام نظامية على المحكوم عليه عن طريق تهديده في حريته لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكدّه القضاء حيث تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين القادر المماطل بعد ثبوت الدين قضائياً حتى يضطر إلى الوفاء بنفسه أو عن طريق شخص آخر.

¹ أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 10.

² عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص 170.

³ العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 89.

⁴ محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 23.

⁵ محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 374.

ثانيا- تعريف الإكراه البدني قانونا

يعد الإكراه البدني من الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائي لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي، خاصة عند امتناع المحكوم عليه عن الوفاء بالتزاماته، ورغم أهميته لم يرد له تعريف صريح في مختلف القوانين لاسيما قانون العقوبات، الذي اكتفى بتقرير الغرامات دون بيان وسائل تنفيذها، لذلك تولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيمه وبيان أحكامه باعتباره وسيلة استثنائية من وسائل التنفيذ الجبري.

1. تعريف الإكراه البدني في ظل قانون العقوبات

لا يمكن وضع تعريف دقيق للإكراه البدني بالاستناد إلى قانون العقوبات الجزائي وحده، لكونه لم ينص عليه صراحة، إذ لا يتضمن تعريفا له ولا ينظم شروطه أو إجراءاته ولا يعتبره ضمن العقوبات، وإنما يكتفي بتقرير الغرامات كعقوبات مالية تنشئ التزاما في ذمة المحكوم عليه، ومع ذلك، يمكن استخلاص تعريف غير مباشر يفيد بأن الإكراه البدني هو التزام لإجبار المحكوم عليه على دفع هذه الغرامات عند امتناعه عن تنفيذه، بينما يظل تنظيم هذا الالتزام وإجراءاتها من اختصاص قانون الإجراءات الجزائية¹.

2. تعريف الإكراه البدني في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25:

رغم تعدد الترسنة القانونية وتنوعها بين فروع القانون الجزائي من قواعد موضوعية وإجرائية عامة وخاصة، إلا أنها لم تعطي تعريفا قانونيا دقيقا قائما بذاته لمفهوم الإكراه البدني، مستجيبا لمختلف التغيرات أو التعديلات التي طرأت على هذا النظام في المجالين المدني والجنائي².

فلم يقدم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 تعريفا صريحا للإكراه البدني، رغم تنظيمه لأحكامه وشروط تطبيقه ضمن نصوصه، واكتفى المشرع ببيان إجراءاته باعتباره وسيلة من

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم الصادر في 2024.

² قروج صارة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019، ص 18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني في القانون رقم 14-25

وسائل التنفيذ الجبري لضمان تحصيل المبالغ المالية المحكوم بها، لذلك ظل تعريف الإكراه البدني من اختصاص الفقه والقضاء لاستخلاص مفهومه وتحديد طبيعته القانونية¹. من خلال استقراء المواد من 759 إلى 775 من الباب الثالث المعنون بـ " في الإكراه البدني "، ضمن الكتاب السابع المتعلق بـ " في بعض الإجراءات الخاصة " من القانون رقم 14-25، يمكن تعريف الإكراه البدني بأنه " وسيلة قانونية استثنائية من وسائل التنفيذ الجبري نص عليها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، يتم بموجبها تقييد حرية المحكوم عليه عن طريق الحبس لمدة محددة، بهدف إجباره على تنفيذ التزام مالي ثابت في حكم قضائي نهائي، مثل المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والغرامات، وذلك عند امتناعه عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء مع مراعاة الحالات التي يمنع فيها القانون تطبيقه كحالة الإعسار أو الفئات المحمية"².

الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني

يتميز الإكراه البدني باستعمال قوة مادية مباشرة تعدم إرادة الشخص وتجعله غير قادر على الاختيار أو المقاومة، كما يتصف بأنه يؤثر تأثيرا حتميا وفوريا على السلوك، مما ينفي الرضا ويبطل التصرف الصادر تحت وطأته.

أولاً- الخصائص التشريعية للإكراه البدني:

يتميز الإكراه البدني بمجموعة من الخصائص التشريعية التالية:

1. أنه ليس بديلا عن التعويض لأن الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المطالب بالسداد عن الوفاء بما في ذمته نحو الغير، ولم يستطيع صاحب الحق استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليها في ق إ ج، لكن الإكراه

¹ أنظر: قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 13 غشت سنة 2025.

² أنظر: نفس المصدر السابق.

البدني لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقطه بأي حال من الأحوال، حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل الحصول على حقه¹، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 764 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 كالتالي: "ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"².

2. الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالالتزامه لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر، وإنما يكون وسيلة للضغط على المدين من أجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي³.

3. الإكراه البدني ليس بعقوبة جزائية حيث يختلف حبس المدين عن طريق الإكراه البدني نتيجة عدم الوفاء بالدين عن الحبس كعقوبة جزائية، إذ أن الوفاء المكروه بدنيا بعد إيداعه الحبس يؤدي إلى إخلاء سبيله والإفراج عنه فورا، بينما لا يستفيد المتهم المدان بالإفراج التلقائي في حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني، فحبس المدين بطريق الإكراه البدني يختلف عن الحبس بموجب حكم قضائي فاصل في الدعوة العمومية مقترنة بدعوى مدنية تبعية لأن وفاء المتهم المدان لا يضع حدا لتنفيذ الشق الجزائي بوصفه حقا للمجتمع في حين يستند الإكراه البدني إلى مطالبة المتضرر باستعادة حقوقه المدنية جبرا⁴.

ثانيا- الخصائص القضائية للإكراه البدني:

يتميز الإكراه البدني بمجموعة من الخصائص القضائية التالية:

¹ بوقرة فريدة، نطاق تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية وشروط تطبيقه، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 11.

² قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 2، 1988، ص 800.

⁴ بوقرة فريدة، المرجع السابق، ص ص 12-13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني في القانون رقم 14-25

1. الإكراه البدني تحدد مدته من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 765 في ق إ ج رقم 14-25 بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 763 من نفس القانون، والتمثلة في:

- المصاريف القضائية.
- رد ما يلزم رده.
- التعويضات المدنية.
- الغرامة¹.

2. يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية.

3. يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف أثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به، مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني².

4. المشرع الجزائري قدر الظروف المالية للمحكوم عليه من خلال إعتقاده بعدم قدرته على الوفاء كليا ومباشرة، لذلك أقر بنظام التقسيط كسبيل للإفراج على المحكوم عليه.

5. الطعن بالنقض على حكم الإدانة هو إجراء مؤقت لوقف تنفيذ الإكراه البدني إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض، فإن تم رفض الطعن بالنقض، وهنا يمكن مباشرة التنفيذ بواسطة الإكراه البدني³.

¹ قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

² نفس المصدر السابق، ص ص 793-795.

³ عثمانى عبد الرحمان، دنون محمد بلبنة، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 8، ع 1، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص 24.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني وشروطه

الإكراه البدني يعد من المفاهيم القانونية التي تتعلق بتقييد حرية الإرادة من خلال الضغط الجسدي المباشر، ويتطلب تحققه وجود ظروف مادية تحد من قدرة الشخص على اتخاذ قراراته بحرية، مما يؤثر في شرعية التصرفات التي تتم تحت تأثيره، وندرس الطبيعة القانونية للإكراه البدني (الفرع الأول) ثم نعرض على شروطه الشكلية والموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإكراه البدني

لقد اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الإكراه البدني:

أولاً- من حيث مشروعيته

إذ لم تكن جميع التشريعات على اتجاه واحد في تبني نظرية حبس المدين، فقد غالت التشريعات القديمة في التعامل مع المدين الذي لم يفي بالتزاماته المدنية لحد استبعاده واسترقاقه، حتى إن بعضها أجاز قتله وتقطيع جثته¹.

أما التشريعات الحديثة تغير الموقف نتيجة التطور في العلوم والمعرفة والفكر القانوني، وما أصبح يتمتع به الإنسان من احترام لكرامته التي لا يجوز المساس بها، مما أدى إلى تنظيم كيفية التعامل مع المدين الذي لم يَفِ بالتزاماته وفق ضوابط قانونية، فبعض التشريعات أخذت بنظرية حبس المدين ووسعت نطاق تطبيقها، في حين اتجهت أخرى إلى تضيقها، ولكل منها مبرراته الخاصة، كما انقسم الفقه القانوني حول مشروعية حبس المدين كوسيلة للإجبار على التنفيذ، إذ يرى فريق عدم جوازه استناداً إلى اعتبارات قانونية تتمثل في أن أموال المدين هي الضمان العام للوفاء بديونه لا شخصه، وأن العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين ماليتين، لا بين شخصين، إضافة إلى اعتبارات اقتصادية مفادها أن الإكراه البدني يعطل نشاط المدين بما يضر بمصلحة الدائن، وأخرى أدبية تقوم على أن حبس المدين يمس بكرامة الإنسان

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 31.

وينال من إنسانيته، في المقابل يرى اتجاه آخر جواز حبس المدين باعتباره وسيلة فعالة لإجباره على الوفاء بدينه، خاصة إذا كان مماطلا، وقد أظهرت التجارب العملية أن تطبيق هذا الإجراء يؤدي في كثير من الحالات إلى سداد الديون، إذ يبادر بعض المدينين إلى الوفاء خوفا من الحبس، بينما لا يقدم آخرون على السداد إلا بعد صدور قرار الحبس أو حتى بعد قضاء مدة قصيرة منه¹.

ثانيا- من حيث الإكراه البدني عقوبة أو وسيلة تنفيذ

شكلت الطبيعة القانونية للإكراه البدني في فرنسا عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، غير أن هذه الفكرة تعرضت لنقد شديد مفاده أن الإكراه البدني المعمول به في هذا المجال موجه لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع، ولا يشكل عقوبة على جناية أو جنحة أو مخالفة، بل إنه مجرد وسيلة إكراه وتنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة، واستقر الوضع على اعتبار الإكراه البدني وسيلة اختبار ملاءمة دمة المحكوم عليه، والكشف عن نيته السيئة ورغبته في إخفاء أمواله².

بينما هناك تشريعات جعلت من الإكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة، وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزء جنائي يتضمن معنى العقوبة، وأما إذا أمرت به سلطة التنفيذ " النيابة العامة " فهو وسيلة تنفيذ وليس جزء، إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير، مهما اختلفت الجهة التي أصدرته، ورغم أن تنفيذه والحكم به سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة وليس غاية، وبالتالي لا يعتبر عقوبة،

¹ عبد الكبير سليمة، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 10.

² يحيوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2018، ص ص 55-56.

على عكس الحبس الجزائي الذي يعتبر عقوبة تفرض على الشخص لارتكابه فعلا مخلا بالمجتمع¹.

فمعنى اشتراك العقوبة مع الإكراه البدني في جملة خصائص يصب في كونهما يعبران عن مبدأ قانوني ودستوري، فلا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني، ولا إكراه بدني إلا بنص تشريعي صريح، والعقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة أي أنها لا توقع إلا على من تقررت مسؤوليته عن فعل جرمي، ولا يطبق الإكراه البدني بدوره إلا على الشخص المسؤول الممتنع عن سداد الدين ما عدا بعض الاستثناءات، كما يشتركان في كون السلطة القضائية هي التي تتولى توقيعهما وفقا للشروط والإجراءات².

يكن وجه الاختلاف بين العقوبة والإكراه البدني في عدة نقاط أساسية، حيث إن العقوبة تفرض مقابل ارتكاب جريمة وتعد جزاءا قانونيا عليها، بينما لا يعتبر الإكراه البدني جزاءا عن جريمة بل هو مجرد وسيلة ضغط وإجبار لحمل المدين على تنفيذ التزامه، كما أن مدة العقوبة يجب قضاؤها كاملة متى أصبح الحكم نهائيا وغير قابل للطعن، ولا يمكن إنهاؤها إلا وفق أسباب قانونية محددة كالانقضاء أو الإعفاء أو وقف التنفيذ³.

يختلف الإكراه البدني عن العقوبة السالبة للحرية من عدة جوانب، إذ لا يُشترط فيه قضاء كامل مدته، حيث يمكن للمحكوم عليه إنهاؤه في أي وقت متى قام بسداد مبلغ الدين، كما أن العقوبة تحدد بين حد أدنى وحد أقصى ويقدرها القاضي بحسب خطورة الفعل، في حين يحكم في الإكراه البدني غالبا بالحد الأقصى المقرر قانونا، إضافة إلى ذلك قد تمتد العقوبة السالبة للحرية إلى مدى الحياة، بينما يظل الإكراه البدني محدداً بمدة قصيرة حتى في أقصاها⁴.

¹ منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص ص 13-14.

² يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 56.

³ منداس خديجة، المرجع السابق، ص 15.

⁴ منداس خديجة، المرجع السابق، ص 16.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه يعتبر الإكراه البدني عبارة عن وسيلة للتنفيذ وليس عقوبة، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به¹، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 774 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، حيث أن المشرع الجزائري أجاز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته².

إذن فالحبس من أجل الإكراه البدني باعتباره وسيلة للتنفيذ لا يعتبر عقوبة فلا يمكن دمجها مع عقوبة الحبس المحكوم بها³.

الفرع الثاني: شروط الإكراه البدني

تخضع ممارسة الإكراه البدني لجملة من الشروط والضوابط التي يحددها القانون لضمان عدم التعسف في تطبيقه، وتتمثل هذه الشروط في توافر حالات معينة وإجراءات محددة تبرر اللجوء إليه كوسيلة قانونية للتنفيذ.

أولاً - الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للإكراه البدني فيما يلي:

1. توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد

يقصد بالتنبيه بالإعلام التهديدي الذي يواجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق⁴، حيث نصت المادة 769 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على ما يلي: " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

¹ ايمان بارش، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، العدد 1، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021، ص 27.

² قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 95.

³ ايمان بارش، المرجع السابق، ص 28.

⁴ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 194.

• أن يوجه إليه تنبيهه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة (10) أيام¹.

وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد الإذعاني، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقته، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو السعي لإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه، أما الغاية من الإنذار، فتتمثل في حقيقة الأمر أولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ بوجود الإنذار ينتفي عنصر المفاجأة، التذرع بجهل خطوة الموقف².

2. ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال محكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد سيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.

ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية كل ما يتعلق بالمصاريف والغرامات والقرارات والأحكام التابعة للدعوة العمومية المتعلقة بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم ورده، يتحدد نوع الحكم بحيث أنه جنائي أو غير جنائي على منطوقة، والهدف منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته³.

3. أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ

اللجوء إلى الإكراه البدني هي آخر وسيلة يتجه إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانوناً، فالحجز على العقار أو المنقول المملوك للمدين، حيث أن العبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه، وهذا هو المطلوب، وإذا كانت

¹ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 95.

² يحيياوي حياة، المرجع السابق، ص 194.

³ منداس خديجة، المرجع السابق، ص 29.

مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقا لقانون المباشرة وعن طريق القابض¹.

4. الجهة الآمرة بالإكراه البدني:

نصت المادة 765 من ق إ ج رقم 14-25 على ما يلي: " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو بمصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني "، كما أضافت المادة 767 منه على ما يلي: " تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 765 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المحكوم له وبعد التماسات النيابة العامة"².

ثانيا - الشروط الموضوعية

نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على جملة من الشروط الموضوعية للإكراه البدني، والمتمثلة في:

أ. وجود حكم قاض بالإدانة وهذا يعني أن الحكم بالبراءة لا يكون في مجال القضاء بالإكراه البدني³.

ب. تنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا في مواجهة شخص طبيعي فلا يعقل الحكم بالحبس على الشخص المعنوي.

ج. أن يكون محل الدين غرامات، مصاريف قضائية، رد ما يلزم رده، التعويضات المدنية⁴.

¹ بلشير ياسين، أحكام الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 22.

² قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

³ أنظر المادة 759 من القانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 760 من القانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

د. عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه، أي الحالات التي استتتهاها المشرع، وذكرها على سبيل الحصر وهي كالتالي:

- في قضايا الجرائم السياسية.
- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد.
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة (18) سنة.
- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين (65) سنة من عمره.
- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمتة أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.¹

¹ أنظر المادة 765 من القانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

المبحث الثاني: موضوع الإكراه البدني وموانعه

يعتبر الإكراه البدني من الوسائل القانونية التي تُعتمد لضمان تنفيذ الأحكام والالتزامات المالية عند امتناع المدين عن الوفاء بها، حيث يتم اللجوء إلى تقييد حريته وفق شروط وإجراءات يحددها القانون، وعليه سنتناول موضوع الإكراه البدني (المطلب الأول) وموانعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موضوع الإكراه البدني

نصت المادة 763 من ق إ ج (وفق التعديل رقم 14-25) على تحديد نطاق موضوع الإكراه البدني، وحصره في فئات معينة من الالتزامات المالية دون غيرها، بحيث لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحدود التي رسمها المشرع الجزائري¹، ويتجلى موضوع الإكراه البدني في المصاريف القضائية (الفرع الأول) ورد ما يلزم رده (الفرع الثاني) والتعويضات المدنية والغرامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصاريف القضائية

نظم المشرع الجزائري مسألة المصاريف القضائية في إطار الإكراه البدني ضمن قانون الإجراءات الجزائية معتبرا إياها التزاما ماليا يقع على عاتق المحكوم عليه، وتستوفى كقاعدة عامة منه باعتباره المسؤول عن الدعوى الجزائية وما ترتب عنها من نفقات، سواء تعلق الأمر بالغرامات أو بمصاريف الإجراءات المختلفة، وذلك بهدف تعويض الخزينة العمومية عن الأعباء التي تحملتها أثناء سير الدعوى العمومية، والتي تشمل رسوم الإجراءات ومصاريف التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، إلى جانب أتعاب الخبرة والترجمة والتبليغ، ويطبق الإكراه البدني كوسيلة ضغط استثنائية لإجبار المحكوم عليه على تسديد هذه المصاريف، فضلا عن الغرامات والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، في حال امتناعه عن الوفاء بها رغم قدرته على الدفع،

¹ قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

غير أن هذا الإجراء يظل خاضعاً لرقابة القضاء ومقيداً بجملة من الشروط القانونية من بينها صدور حكم نهائي، وثبوت عدم الدفع، وعدم استفادة المعني من موانع قانونية كالعجز المالي أو الحالات التي يمنع فيها القانون تطبيق الإكراه البدني، كما يراعي القاضي مبدأ التناسب عند تحديد مدة الإكراه تبعاً لقيمة المبالغ المستحقة دون أن يترتب عن تنفيذ هذا الإجراء انقضاء الدين، إذ يبقى الالتزام قائماً إلى غاية التسديد الفعلي¹.

الفرع الثاني: رد ما يلزم رده

هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، فالرد يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها مالا منقولاً أو عقاراً فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجوداً، ومن أمثلة الرد إعادة الأشياء المسروقة، أو النقود المختلسة، ويستند الرد إلى الحق في الملكية أو إلى الحيازة القانونية التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة، وهو بذلك إلزام مدني يتعلق بالذمة يوم ارتكاب الجريمة، ويوجب على الفاعل أن يزيل كل أثر للجريمة ويعيد الأمور إلى نصابها ما دام ذلك ممكن²، فرد ما يلزم رده يشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية، والتي تقتضي برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة كالحكم للقاضي برد المال المسروق³، هو مجموع المبالغ المالية والممتلكات المأخوذة دون وجه حق وبطرق غير قانونية⁴.

الفرع الثالث: التعويضات المدنية

المقصود بالتعويض هنا هو التعويض عن الضرر الإجرائي الناتج عن التعسف في

¹ سعودي زهير، جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017-2018، ص ص 218-220.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 153.

³ حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 20.

⁴ ايمان بارش، المرجع السابق، ص 30.

استعمال الحق الإجرائي، وليس عن الضرر الذي يمس أصل الحق، حيث يعد هذا التعويض جزءاً إجرائياً مدنيا تابعا للجزاءات أخرى، ويفرض عند إساءة استعمال الحقوق الإجرائية أو استعمالها بقصد الإضرار بالخصم، وهو ما يستفاد من النصوص القانونية التي تقرن الحكم بالغرامة المدنية بعدم المساس بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، ولا يحكم بهذا التعويض إلا عند ثبوت الضرر وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني التي تلزم كل من يلحق ضررا بالغير بجبره، ويهدف التعويض إلى إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب الخصم نتيجة هذا التعسف، بينما يبقى تقدير قيمته من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي دون رقابة من المحكمة العليا¹.

ينحصر مفهوم التعويضات التي يجوز تحصيلها عن طريق الإكراه البدني في التعويضات الناشئة عن جرم جزائي، حيث أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، فيؤدي ذلك إلى نشوء الدعوى المدنية، ويقصد بالدعوى المدنية دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المتضرر من جرم جزائي، وبهذا تختلف الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن دعوى مدنية أخرى يمكن أن تنشأ عن الجريمة، ولا يكون موضوعها طلب التعويض كالدعوى المرفوعة لإبطال السند المزور، أو حرمان القاتل من إرث المجني عليه "القتيل"².

الفرع الرابع: الغرامة

تعد الغرامة من العقوبات المالية التي أقرها القانون الجزائري، ويجوز تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، رغم أن المشرع لم يضع لها تعريفا صريحا واكتفى بالتعبير عنها بلفظ "الإدانة"، وهي تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد لفائدة الدولة، حيث تتميز الغرامة بأهميتها من جوانب متعددة، فهي تحقق الردع من خلال التأثير على الذمة المالية للجاني،

¹ سعودي زهير، المرجع السابق، ص ص 214-215.

² يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 113.

وتساهم في إصلاحه بمعاقبته على الفعل المرتكب، كما تحمل بعدا اقتصاديا يتمثل في تعويض المجتمع والمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وتتعدد أنواع الغرامات بحسب طبيعتها والجهة التي تقررها، فتشمل الغرامة الجزائية، والغرامة الجبائية بما فيها الجمركية، إضافة إلى الغرامات التي تفرضها الإدارة الضريبية نتيجة الإخلال بالالتزامات الجبائية¹.

تتمثل أهم أنواع الغرامة فيما يلي:

1. الغرامة العادية

هي تلك التي يحدد مقدارها ضمن حدّين أدنى وأقصى كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري، حيث يتيح هذا التحديد للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في تحديد قيمة الغرامة المناسبة داخل هذا النطاق، وذلك بناءً على جسامة الفعل المرتكب وظروفه، إضافة إلى مراعاة الوضعية المالية للجاني.

2. الغرامة النسبية

هي تلك التي لا يحدد مقدارها بشكل ثابت، وإنما يربط بحجم الضرر الناتج عن الجريمة أو بالفائدة التي حققها الجاني أو كان يسعى إلى تحقيقها، بحيث تتناسب قيمتها طردياً مع آثار الفعل الإجرامي، ومن تطبيقاتها ما ورد في نصوص ق ع ج مثل: الجرائم المتعلقة بتزوير النقود أو تمويل متعدي الجيش، حيث تقدر الغرامة وفقاً لقيمة الضرر أو المكاسب غير المشروعة، كما قد تمتد لتشمل التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر من الجريمة².

3. الغرامة المدنية

هي جزاء مالي يُفرض على فعل لا يعد جريمة، وإنما يشكل مجرد مخالفة لأحكام القانون المدني، وتهدف في الوقت نفسه إلى تعويض الدولة أو الأفراد عن الأضرار المترتبة على هذه

¹ منداس خديجة، المرجع السابق، ص 49.

² بن عبد الله كوثر، هوارى عتيقة، المرجع السابق، ص ص 12-13.

المخالفة، غير أن هذا التعويض لا يرتبط بالضرورة بحجم الضرر الفعلي، كما لا يشترط لتوقيعه إثبات ضرر محدد، خلافاً لما هو معمول به في التعويض المدني التقليدي.

4. الغرامة المالية

هي مبلغ نقدي يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم الضريبية، وذلك بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا الفعل من اعتداء على المصلحة الضريبية للدولة¹.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للغرامة الجبائية، فهناك من يعتبرها تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي يلحق بالخزينة العامة نتيجة الإخلال بالالتزامات الضريبية، مستندين إلى كونها تحصل لفائدة الإدارة الجبائية ولا تخضع لقواعد كالعفو أو تطبيق القانون الأصلح للمتهم. في المقابل، يرى اتجاه آخر أنها عقوبة جزائية لأنها تقرر بحكم قضائي جنائي وتطالب بها النيابة العامة، بينما يذهب الرأي الراجح إلى أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض، وهو ما تبناه أيضاً القضاء الجزائري، حيث أقر بازدواجية هذه الغرامة من حيث كونها جزاءً وردعاً وفي الوقت نفسه وسيلة لجبر الضرر².

المطلب الثاني: موانع الإكراه البدني

تعد موانع الإكراه البدني مجموعة من الحالات التي حددها القانون والتي تمنع اللجوء إلى هذا الإجراء رغم توافر شروطه، وتهدف هذه الموانع إلى حماية بعض الفئات وضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمدين. وعليه سوف نتطرق إلى الموانع الموضوعية في (الفرع الأول) وإلى الموانع المتعلقة بالأشخاص في (الفرع الثاني) وإلى الموانع المتعلقة بصلة القرابة في (الفرع الثالث).

¹ بن بوقرين سعاد، بن بوقرين وفاء، الإكراه البدني في المواد الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024/2023، ص 32.

² بن عبد الله كوثر، هوارى عتيقة، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالجريمة والعقوبة (الموانع الموضوعية)

تتمثل موانع الإكراه البدني المرتبطة بالجريمة والعقوبة في الحالات التي يرى فيها المشرع عدم جدوى أو ملاءمة تطبيقه، نظرا لطبيعة الجريمة أو جسامة العقوبة المحكوم بها.

أولاً- الجريمة السياسية

يعد تعريف الجريمة السياسية من المفاهيم الغامضة التي اختلف حولها الفقه بسبب طبيعتها المعقدة وارتباطها بالأنظمة السياسية للدول، مما أدى إلى تباين الآراء بشأنها بين المذهب المادي والموضوعي من جهة والمذهب الشخصي من جهة أخرى.

يرى أنصار المذهب المادي أن الجريمة السياسية تقوم على الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ويقرر لها جزاء، متى كانت هذه المصلحة ذات طابع سياسي، ووفق هذا التصور تعد الجرائم السياسية كل الأفعال التي تستهدف نظام الدولة ومؤسساتها العامة بهدف تعطيل سير السلطة العامة، سواء مست مصالح الدولة السياسية أو اعتدت على حقوق الأفراد السياسية، ويشمل ذلك الجرائم الماسة بالشخصية القانونية للدولة مثل الخيانة والمؤامرة، وكذلك الأفعال التي تعيق ممارسة المواطنين لحقوقهم العامة، كجرائم الانتخابات.

أما أنصار المذهب الشخصي فقد اعتمدوا الدافع كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسيا¹. لم يقدم المشرع تعريفا صريحا للجريمة، بل اكتفى بتحديد صورها وبيان عناصرها دون استعمال مصطلح " الجريمة السياسية "، غير أنه تعامل معها بصرامة من خلال تشديد العقوبات المقررة لها استنادا إلى المذهب الشخصي، وتشمل هذه الجرائم وفق المواد من 61 إلى 111 من ق ع المعدل والمتمم، الجنايات والجناح الماسة بأمن الدولة مثل الخيانة والتجسس والاعتداء على الدفاع والاقتصاد الوطني والتآمر ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني، إضافة إلى الجرائم الماسة بالدستور، ورغم ورود هذا المفهوم في قانون الإجراءات الجزائية في

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، الجزائر، 2008، ص 335.

المادة 600، إلا أن المشرع لم يعتمد في قانون العقوبات ودمج بعض صورها ضمن جرائم الإرهاب، كما أن أغلب هذه الجرائم تقابل بعقوبات مشددة كالإعدام والسجن المؤبد، مما يجعل تطبيق الإكراه البدني في حق مرتكبيها غير ذي جدوى عملية¹.

نصت المادة 765 من ق إ ج رقم 14-25 في فقرتها الثانية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإكراه البدني أو تطبيقها في قضايا الجرائم السياسية، ويعود ذلك إلى خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة، وما تثيره من اعتبارات خاصة تستدعي استثناءها من هذا الإجراء².

ثانياً-الإعدام والسجن المؤبد

يستثنى تطبيق الإكراه البدني في حالتي الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، لعدم جدواه مع جسامته هاتين العقوبتين.

1. عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام هي عقوبة أصلية وبدنية تقرر قانوناً من طرف محكمة مختصة بعد صدور حكم نهائي، وتتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه كجزاء على ارتكابه جريمة خطيرة يحددها القانون، حيث تختلف طبيعة هذه الجرائم وعقوبتها من دولة إلى أخرى³.

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة الإعدام بوصفها جزاءً لأشد الجرائم جساماً في جريمة الخيانة أي حمل السلاح ضد الدولة وكل عمل يشكل خيانة (المواد 61-63)، وجريمة التجسس (المادة 64)، كما شرعها في بعض الجنايات الماسة بأمن الدولة من الداخل كالسعي إلى تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه، أو التحريض على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم

¹ حناني رائد، نظام الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2025/2024، ص 22.

قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

³ هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج 31، ع 4، 2020، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص ص 125-126.

الاعتداء تنفيذه فعلاً أو محاولة تنفيذه (المادة 77)، إضافة إلى جرائم تكوين قوة مسلحة (المادة 80) وتولي قيادة عسكرية بغير حق أو الاحتفاظ بها ضد أمر الحكومة، وكذا القادة مخالفون لأوامر تسريح الجيوش والقوات وتفريقها (المادة 81)، وتمتد هذه العقوبة أيضاً إلى جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد 84 و 86) وجرائم الإرهاب والتخريب (المواد 87 مكرر 1 و 87 مكرر 7) والمساهمة في حالات التمرد (المواد 89 و 90)، فضلاً عن بعض الجرائم الماسة بالأفراد مثل القتل العمد أو القتل في ظروف مشددة (المواد 261، 263، 272/4، 274)، والاعتداء على القضاة والموظفين أثناء أداء مهامهم إذا ترتب عنه الوفاة (5/148)، وكذلك تهديم الطرق والمنشآت باستعمال الألغام والمتفجرات (المادة 401)، وخطف الطائرات (المادة 417)¹.

نصت المادة 765 من ق إ ج رقم 14-25 في فقرتها الثانية على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تنفيذه في حالة صدور حكم بعقوبة الإعدام، وذلك باعتبارها من أشد العقوبات في التشريع الجزائري، مما يجعل اللجوء إلى الإكراه البدني في هذه الحالة غير ذي محل².

2. السجن المؤبد:

يتمثل السجن المؤبد أو السجن مدى الحياة في سلب حرية المحكوم عليه طوال حياته، ويعد من العقوبات القاسية ذات حد واحد غير قابلة للتدرج، ويطبق في أخطر الجرائم التي قد لا تحكم فيها عقوبة الإعدام، كما يعتبر من موانع تطبيق الإكراه البدني، إذ لا يجوز الحكم به في مواجهة المحكوم عليه بالسجن المؤبد، وفي حال صدور حكم مخالف بذلك فإنه يكون عرضة للنقض دون حاجة إلى إحالة من المحكمة العليا³.

¹ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص ص 41-42.

² قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

³ منداس خديجة، المرجع السابق، ص 47.

غير أن الحكم بعقوبة السجن المؤبد لا يعني بالضرورة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى الحياة، إذ يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط إذا توافرت فيه شروط حسن السيرة والسلوك، أو قدم ضمانات جدية على استقامته خلال فترة اختبار تقدر بـ15 سنة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون، كما يمكن أن يستفيد من هذا النظام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع استمرار حبسه، وذلك طبقا للمادة 148 من القانون نفسه¹.

تتمثل غاية المشرع الجزائري من استثناء بعض العقوبات من مجال تطبيق الإكراه البدني في انعدام الجدوى العملية من هذا الإجراء، باعتبار أن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لن يكون محل تنفيذ فعلي له، إما لزوال حياته أو لبقائه في السجن مدى الحياة، وقد استقر قضاء المحكمة العليا في هذا السياق على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني في مواجهة المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، غير أن الإشكال يطرح بشأن مصير الالتزامات المدنية مثل التعويض أو الرد في حال عدم تنفيذها من طرف المحكوم عليه، خاصة مع استبعاد تطبيق الإكراه البدني كوسيلة لضمان الوفاء بها².

نصت المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في فقرتها الثانية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإكراه البدني أو تنفيذه في حالة صدور حكم بعقوبة السجن المؤبد، باعتبارها من أشد العقوبات في التشريع الجزائري، وهو ما يجعل اللجوء إلى الإكراه البدني في هذه الحالة غير ذي جدوى قانونية أو عملية³.

¹ بن عبد الله كوثر، هوارى عتيقة، الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019، ص ص 19-20.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالأشخاص

تتمثل الموانع المتعلقة بالأشخاص في الحالات التي يمنع فيها المشرع تطبيق الإكراه البدني مراعاة لسن المحكوم عليه أو وضعه الإنساني، وتهدف هذه الموانع إلى حماية الفئات الهشة وضمان عدم المساس بكرامتهم وحقوقهم الأساسية.

أولاً- الشخص الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة

يمنع تطبيق الإكراه البدني إذا لم يبلغ المحكوم عليه سن الرشد الجزائي وقت ارتكاب الجريمة، وذلك حماية لهذه الفئة من التعرض لعقوبة الحبس وضمانا لحقوق الطفل من مختلف أشكال الإهمال وسوء المعاملة، ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع أحكام القانون الدولي التي تسعى إلى إرساء حماية فعالة للأطفال، من خلال استبعاد القصر من نطاق الإكراه البدني وتقادي تعريضهم لآثاره السالبة قدر الإمكان¹.

عزز المشرع الجزائري حماية الطفل بإصدار قانون خاص يتمثل في القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وهو ما يعكس توجهه نحو إقرار حماية قانونية موسعة ومستقلة لهذه الفئة الضعيفة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ويتجلى ذلك أيضاً في استثناء القاصر من تطبيق الإكراه البدني انسجاماً مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى التخفيف من معاقبة الطفل قدر الإمكان، لاسيما وأن هذا الإجراء يرتبط بالذمة المالية التي لا يملك القاصر أهلية التصرف فيها، كما أن إخضاعه للإكراه البدني قد يؤدي إلى اختلاطه بفئات منحرفة داخل مراكز الأحداث، مما قد ينعكس سلباً على سلوكه ويزيد من احتمالات انحرافه².

¹ مننداس خديجة، المرجع السابق، ص ص 38-39.

² بن عبد الله كوثر، هوارى عتيقة، المرجع السابق، ص 21.

نصت المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في فقرتها الثانية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإكراه البدني أو تنفيذها إذا كان عمر مرتكب الجريمة وقت ارتكابها أقل من ثمانية عشر (18) سنة، تكريسا لحماية القصر ومراعاة لخصوصيتهم القانونية.¹

ثانيا- الشخص المحكوم عليه البالغ من العمر الخامسة والستين (65) سنة وقت ارتكاب الجريمة

منع المشرع الجزائري تنفيذ الإكراه البدني على هذه الفئة بهدف إبعادهم عن بيئة السجون التي يختلط فيها مختلف أنواع المجرمين، لما قد يترتب عن ذلك من تأثيرات سلبية على سلوكهم ونفسياتهم، فضلا عن مساسه بكرامتهم الإنسانية، ومع ذلك فإن الشخص الذي بلغ 65 سنة يمكن أن تطبق عليه باقي العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن، دون اللجوء إلى الإكراه البدني.²

نصت المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإكراه البدني على الشخص الذي بلغ خمسة وستين (65) سنة وقت صدور الحكم، مراعاة لاعتبارات إنسانية تتعلق بسنّه وظروفه.³

يمكن اقتراح تعديل يقضي بحصر الاستفادة من استثناء الإكراه البدني لفائدة المحكوم عليهم البالغين 65 سنة الذين لا يشكلون خطورة إجرامية، مع مراعاة سوابقهم القضائية كعنصر تقديري، دون أن يكون ذلك مبررا تلقائيا لإخضاعهم للإكراه البدني، حفاظاً على البعد الإنساني لهذا الإجراء.⁴

الفرع الثالث: الموانع المتعلقة بصلة القرابة

يستثنى من نطاق الإكراه البدني بعض الأشخاص لوجود علاقة قرابة تجمعهم كالمدين

¹ قانون رقم 14-25 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

² حناني راند، المرجع السابق، ص 26.

³ قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

⁴ بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق، ص 21.

لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، كما يمنع تنفيذه ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة، غير أن الاستثناءات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لوجود حالات أخرى يمنع فيها تطبيق الإكراه البدني، ولم يتعرض إليها المشرع الجزائري ولا الفرنسي، ويؤدي توافرها إلى خلق إشكالات عملية عميقة تستدعي ضرورة اجتهاد القضاء لحلها، كورثة المحكوم عليه، والمسؤول المدني، كما أن حظر تطبيق الإكراه البدني يتخلله استثناء لا يعد من قبيل التعارض، وإنما هو ترجمة لرغبة المشرع في حماية مصلحة الطفل وحقوقه، ويتعلق الأمر بتطبيق الإكراه البدني في جريمة عدم تسديد النفقة كاستثناء عن القاعدة العامة¹.

نصت المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإكراه البدني ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، كما لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته، في آن واحد حتى، ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة².

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 139.

² قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

خلاصة الفصل الأول:

يستنتج مما سبق أن الإكراه البدني وسيلة قانونية استثنائية من وسائل التنفيذ الجبري أقرها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، حيث يتم بموجبها تقييد حرية المحكوم عليه بحبسه لمدة محددة بقصد حمله على تنفيذ التزام مالي ثابت بحكم قضائي نهائي، كالمصاريف القضائية وردّ ما يجب رده والتعويضات المدنية والغرامات. ولا يُلجأ إلى هذا الإجراء إلا عند امتناع المدين عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، مع مراعاة الحالات التي يحظر فيها القانون تطبيقه، كحالة الإعسار أو بالنسبة لبعض الفئات المحمية. كما يخضع الإكراه البدني لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وترد عليه موانع قانونية تحول دون تطبيقه رغم توافر شروطه، وتشمل موانع مرتبطة بطبيعة الجريمة والعقوبة (موانع موضوعية)، وأخرى تتعلق بالأشخاص أو بروابط القرابة.

الفصل الثاني:
ضوابط تنفيذ الإكراه البدني
في القانون رقم 14-25

تمهيد:

الإكراه البدني من الموضوعات القانونية التي تحظى باهتمام واسع في مختلف الأنظمة القضائية لارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وتكمن أهميته في كونه وسيلة استثنائية تعتمد لضمان تنفيذ بعض الالتزامات لا سيما ذات الطابع المالي، حيث سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحديثة في المجال الجنائي من خلال تحديث الإطار التشريعي المنظم لهذا الإجراء، وكان من أبرز ذلك صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لسنة 2025، وقد تضمن هذا القانون جملة من الضوابط الدقيقة التي تهدف إلى الحد من أي تعسف أو تجاوز في تطبيق الإكراه البدني، إذ لا يلجأ إليه إلا عند ثبوت امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، وهو ما يؤكد طابعه كوسيلة ضغط قانونية تهدف إلى التنفيذ لا كعقوبة إضافية، كما يرتبط تطبيقه بمبادئ العدالة والإنصاف الأمر الذي يقتضي تحقيق توازن دقيق بين مصلحة الدائن وضمان حماية المدين.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول سوف نتطرق الى المدة الإكراه البدني (المطلب الأول) وإلى الهيئات المكلفة بتنفيذه في (المطلب الثاني) أما في المبحث الثاني فسوف نتناول في (المطلب الأول) إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، أما في (المطلب الثاني) إلى إشكالات وقفه.

المبحث الأول: مدة الإكراه البدني والهيئات المكلفة بتنفيذه

ينص القانون رقم 14-25 على أن مدة الإكراه البدني تحدد بما يضمن تحقيق الغرض القانوني مع احترام حقوق الأفراد، ويتم تنفيذه بواسطة هيئات قضائية وإدارية مختصة لضمان شرعية الإجراءات ومراقبتها. وعليه سيتم التطرق الى المدة في الإكراه البدني في (المطلب الأول) والى الهيئات المكلفة بإصدار الأحكام تنفيذه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مدة الإكراه البدني في قانون الاجراءات الجزائية

إن مدة الإكراه البدني تحدد من طرف جهة قضائية جزائية وفقا للمادة 602 من القانون رقم 06-18 والمعدلة بالمادة 767 من القانون رقم 14-25، ويتم تنفيذ الأمر من طرف النيابة العامة عملا بنص المادة 769 من القانون رقم 14-25، بحيث يوجه إنذار إلى المحكوم عليه بالإكراه البدني للوفاء في مدة تزيد عن 10 أيام وبعد انتهائها يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة للقوة العمومية لإلقاء القبض على المحكوم عليه، ويتم إيداعه الحبس لتنفيذ المدة المحددة من الأمر، يجب أن يتم النص على إجراء الإكراه البدني في حكم جزائي يتضمن تحديدا لمدته، ويكون تحديد مدة الحبس حسب تاريخ صدور الحكم بالإدانة وليس حسب تاريخ ارتكاب الوقائع لأن الغاية من الإكراه البدني هي تنفيذ الحكم وليس المعاقبة على الجريمة¹.

الفرع الأول: مدة الإكراه البدني في القانون رقم 06-18

ينظم قانون الإجراءات الجزائية مدة الإكراه البدني، محددا الإطار القانوني الذي يضمن ضبط الزمن المخصص له ضمن الإجراءات القضائية، حيث نصت المادة من 602 من هذا القانون على تحديد مدة الإكراه البدني كالتالي: " تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان

¹ ايمان بارش، المرجع السابق، ص 29.

التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج.
 - من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
 - من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.
 - من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
 - من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج.
 - من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.
 - من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.
- وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها ¹.

الفرع الثاني: مدة الإكراه البدني في القانون رقم 25-14

من بين أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص الإكراه البدني في ظل القانون الحالي، تحديد مدة الحبس القانوني التي يمكن للجهة القضائية الأمر بها لإجبار المحكوم عليه في جناية أو جنحة على الوفاء بما عليه من ديون، حيث استحدث المشرع حدا أدنى للغرامات والأحكام المالية الأخرى التي يطبق بشأنها الإكراه البدني، خلافا لما كان معمولا

¹ قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018، ص ص 5-6.

به في القانون السابق، كما أنه قام بوضع حدود جديدة للمدة القانونية المقررة للإكراه البدني التي استهدفت رفع قيمة الغرامات الموجبة لنفس المدد القانونية السابقة للإكراه البدني، وهذا تماشياً مع التعديلات التي مست العديد من العقوبات المالية المقررة للكثير من الجرائم¹.

يؤطر قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 مدة الإكراه البدني التي تحدد وتضبط الزمن المخصص له في إطار الإجراءات القضائية، وذلك من خلال المادة 767 التي نصت على أنه: " تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 765 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المحكوم له وبعد التماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين (2) إلى عشرة (10) أيام، إذا كان مقدراً الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى لا يتجاوز 100.000 دج.
- من أحد عشر (11) يوماً إلى عشرين (20) يوماً، إذا زاد عن 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
- من واحد وعشرين (21) يوماً إلى شهرين (2)، إذا زاد عن 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.
- أكثر من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر، إذا زاد عن 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
- أكثر من أربعة (4) أشهر إلى ثمانية (8) أشهر، إذا زاد عن 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج.

¹ سلامي يوسف، الإكراه البدني في ظل القانون 18-06 نحو تعزيز أكبر لحقوق وحرية الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 336-337.

- أكثر من ثمانية (8) أشهر إلى سنة واحدة (1)، إذا زاد عن 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.

- أكثر من سنة واحدة (1) إلى سنتين (2)، إذا زاد عن 10.000.000 دج ولم يتجاوز 30.000.000 دج.

- أكثر من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا زاد عن 3.000.000 دج.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها ¹.

الفرع الثالث: أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-25 مقارنة بالقانون رقم 18-06 فيما يتعلق بأحكام مدة الإكراه البدني:

يمكن عرض أهم الفروق بين القانونين فيما يتعلق بأحكام مدة الإكراه البدني كما يلي :

أولا- من حيث الإطار العام للتنظيم

في القانون رقم 18-06 وفي المادة 602 وضع نظاما عاما لتحديد مدة الإكراه البدني في نطاق محدد وبسقف أقصى يصل إلى سنتين فقط. أما في القانون رقم 14/25 في المادة 767 اقام تنظيما عاما لتحديد مدة الإكراه البدني لكن بطريقة أكثر تفصيلا وتدرجا، مع توسيع مجال التطبيق ليشمل حالات مالية أكبر.

ثانيا - من حيث توزيع المدد

في القانون رقم 18/06 تعتمد على فترات زمنية مباشرة وواضحة مثل: من يومين إلى 10 أيام ومن 20 يوما الى شهرين، إلى غاية سنتين كحد أقصى، أما في القانون رقم 14/25 فإن المدة تعتمد على التدرج ادق وأكثر مرونة: من يومين إلى 10 أيام , من 11 إلى 20 يوما

¹ قانون رقم 14-25 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

بدل (10-20) , من 21 يوما إلى شهرين , ثم نفس التدرج مع استعمال عبارة "أكثر من ... " لزيادة الدقة.

ثالثا- من حيث القيمة المالية وحدود التطبيق

في القانون رقم 06/18 نجد أن القيمة المالية تنتهي عند أكثر من 10.000.000 دج مع سقف أقصى للإكراه (سنتين) أما في القانون رقم 14/25 وسع النطاق المالي وأدخل فئة جديدة.

*أكثر من سنتين إلى خمس سنوات إذا تجاوز المبلغ مستويات عالية جدا.
*رفع الحد الأقصى للمبالغ (حتى 30.000.000 دجوما فوق في بعض الحالات).

رابعا- من حيث التشديد القانوني

جاء في القانون رقم 06/18 أن المدة تميل الى التخفيف النسبي (مده أقصها سنتان فقط).
أما في القانون رقم 14/25 يميل إلى تشديد أكبر في بعض الحالات خاصة الديون الضخمة، حيث يمكن أن تصل إلى 5 سنوات.

خامسا- الصياغة القانونية

في قانون رقم 06/18 الصياغة كانت مباشرة وبسيطة. أما في القانون 14/25 فكانت الصياغة أكثر تقنية ودقة باستعمال عبارات مثل : " أكثر من " و " لا يتجاوز " يستنتج مما سبق أن القانون رقم 14-25 جاء بعدة تعديلات جوهرية مقارنة بالأحكام السابقة خاصة من خلال ما تعكسه المادة 767 مقارنة بالمادة 602، حيث تم إعادة ضبط نظام الإكراه البدني بشكل أكثر دقة وتفصيلا عبر إدخال تدرج زمني أوضح (مثل 11 إلى 20 يوما و 21 يوما إلى شهرين بدل الصيغ العامة) مع توسيع نطاق المبالغ المالية التي يُطبق عليها الإكراه، وإضافة شرائح جديدة للقيم المرتفعة، وهو ما صاحبه رفع الحد الأقصى لمدة الإكراه البدني من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات ذات المبالغ الكبيرة جدا، كما تميز القانون الجديد باعتماد صياغة قانونية أكثر دقة وتنظيما (باستعمال عبارات " أكثر من " و " لا يتجاوز ")

بهدف تقليل الغموض وتوحيد التطبيق القضائي، مما يعكس توجهها نحو ضبط أكثر صرامة ووضوحا لآلية الإكراه البدني خاصة في القضايا المالية ذات الأهمية الكبيرة.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بإصدار الأحكام وتنفيذ الإكراه البدني

تتولى الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني مهمة تطبيق هذا الإجراء باعتباره وسيلة قانونية لضمان تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها في إطار الأحكام الجزائية، وتدرج هذه الهيئات ضمن منظومة التنفيذ القضائي التي تهدف إلى تحقيق فعالية الجزاء وضمان احترام الأحكام القضائية، ويخضع تدخلها لضوابط قانونية دقيقة تكفل التوازن بين حقوق الدائن وكرامة المدين المحكوم عليه. ففي (الفرع الأول) سوف نتطرق الى الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني من بينها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، أما في (الفرع الثاني) الهيئات الإدارية.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني

في ضوء السياسة العقابية الحديثة، لم يعد الهدف من توقيع العقوبة يتمثل في التكفير عن الجريمة أو إيقاع الألم بالمحكوم عليه، بل أصبح يركز أساسا على إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تهذيبه وإصلاحه وتقويم سلوكه، وهو ما يقتضي متابعة الجهات القضائية لمرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الحكم، ومراقبة أثر التنفيذ على الشخص المحكوم عليه مع إمكانية اتخاذ ما يلزم من إجراءات أثناء التنفيذ كتشديد الجزاء أو تخفيفه أو تعديل طبيعته وفقا لظروف التنفيذ ومتطلبات الإصلاح، الأمر الذي أثار اهتمام الفقه الجنائي الحديث بمسألة تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة الدقيقة من الجزاء الجنائي، حيث تنقسم الهيئات القضائية إلى هيئات حكم تنتهي وظيفتها بمجرد قابلية الحكم للتنفيذ، وهيئات تنفيذ تتولى مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للقانون والإجراءات المقررة¹، وتتمثل فيما يلي:

¹ بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق، ص ص 24-25.

أولاً- النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهازاً قضائياً يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم، حيث تختص بإجراء التحريات اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان تقديم الجناة للمحاكمة، وفي النظام القانوني الجزائري تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، غير أنه يسمح للمجني عليه بمباشرتها في حالات استثنائية محددة وفقاً لما نص عليه ق إ ج، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. كما يباشر وكيل الجمهورية سلطته التقديرية في إطار مبدأ الملاءمة، حيث يقرر ما إذا كان سيتم تحريك الدعوى العمومية من عدمه بناءً على المحاضر والشكاوى والبلاغات المعروضة علي¹.

تتشكل النيابة العامة وفقاً لـ ق إ ج الجزائري مما يلي:

1. على مستوى المحكمة العليا:

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يعد الممثل الأعلى لها أمام أرفع هيئة قضائية في الدولة، ويعاونه في أداء مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات، ويتولى هذا الجهاز السهر على تطبيق التعليمات الصادرة عن وزير العدل دون أن تكون للنائب العام لدى المحكمة العليا، أي سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجالس القضائية، إذ إن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تمارس بشكل مباشر على النائب العام وفق التنظيم القانوني المعمول به².

2. على مستوى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام، ويساعده في ذلك نائب عام

¹ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2001/2002، ص ص 15-16.

² محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 11.

ومساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة.

نصت المادة 43 من ق إ ج رقم 14-25 على أنه: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه. ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه. يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك " ¹.

كما نصت المادة 44 على ما يلي: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين " ².

3. على مستوى المحاكم:

تتواجد النيابة العامة على مستوى المحاكم، حيث يمثلها هناك وكيل الجمهورية الذي يتولى تمثيلها إما بنفسه أو عن طريق أحد مساعديه، ويختص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر عمله، بما يضمن السير الحسن للإجراءات الجزائية داخل هذه الجهة القضائية ³، وهذا ما نصت عليه المادة 45 على أنه: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله " ⁴.

تتمتع النيابة العامة بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى العمومية، نظراً لانفرادها بمجموعة من الاختصاصات الهامة والسلطات الواسعة في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها.

¹ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 13.

² نفس المصدر السابق، ص 13.

³ منداس خديجة، المرجع السابق، ص 57.

⁴ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 13.

الفصل الثاني: ضوابط تنفيذ الإكراه البدني في ق إ ج رقم 25-14

ومن بين أبرز الصلاحيات التي خولها لها القانون، الإشراف على تنفيذ الإكراه البدني باعتباره إجراءً قانونياً يهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المحكوم بها وفق الضوابط المقررة قانوناً¹، حيث تكلف النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بالمهام التالية:

- ✓ استطلاع رأي النيابة العامة فيما يخص تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن، من رئيس الجهة القضائية لكان إقامة المحكوم عليه بناء على طلب مبرر من المعني.
- ✓ تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخرينة العمومية كاملاً وبدون أجل، في حالة عدم احترام جدول التسديد، كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه.
- ✓ تقدم النيابة العامة طلب أو التماسات لتحديد مدة الإكراه البدني بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.
- ✓ وقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه عند إثبات عسره المالي.
- ✓ يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض.
- ✓ استصدار النيابة العامة أمراً يوجه منها إلى مدير المؤسسة العقابية بإبقائه في الحبس.
- ✓ تحديد وكيل الجمهورية لآجال الأقساط الباقية من المحكوم عليه متعذر التسديد.
- ✓ إفراج وكيل الجمهورية على المحكوم عليه بالإكراه البدني المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة².

ثانياً- جهة قضائية جزائية

يتعين على كل جهة قضائية جزائية وفقاً للمادة 765 حينما تصدر حكماً بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو بمصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني.

¹ منداس خديجة، المرجع السابق، ص ص 57-58.

² قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص ص 94-95.

ثالثا - رئيس الجهة القضائية

يتولى رئيس الجهة القضائية أمر بتقسيط الغرامة بناء على طلب مبرر من المعني وفقا للمادة 762، كما يحدد مدة الإكراه البدني بأمر على عريضة التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ طبقا للمادة 767.¹

رابعا - الجهة القضائية

الجهة القضائية هي الهيئة التي تتولى إصدار الحكم في الدعوى العمومية أو المدنية التابعة لها، بما في ذلك النطق بالعقوبة وتقدير المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني باعتباره جزءا أساسيا من إجراءات التنفيذ.²

خامسا - قاضي تطبيق العقوبات

بالرغم من أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة بالمعنى القانوني، إلا أن إسناد الاختصاص بشأنه يجد مبرره في كونه وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المالية عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية، وهو ما يجعله يقترب في طبيعته من العقوبات السالبة للحرية لما ينطوي عليه من حرمان للشخص من حريته، كما أنه ينفذ في نفس الإطار الذي تنفذ فيه هذه العقوبات وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يجعل هذا الاختصاص يندرج ضمن مهامه العامة في مراقبة حسن تطبيق القواعد المنظمة للمؤسسات العقابية، ويبرز كأحد أشكال الرقابة القبلية، وتزداد أهمية هذا الدور في ظل كثرة اللجوء إلى الإكراه البدني سواء في الديون العمومية أو الخاصة، وما يترتب عليه من مساس بحرية الأفراد، خاصة مع تزايد الاهتمام بحماية الحقوق والحريات الأساسية.³

أن المشرع الجزائري قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق العقوبات امتدادا لوظيفة النيابة العامة واستمرارا لها، إذ لا تقتصر على المتابعة فحسب، بل تشمل كذلك التأكد من التنفيذ الفعلي

¹ قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص ص 94-95.

² حناني رائد، المرجع السابق، ص 36.

³ بن عبد الله كوثر، هواري عتيقة، المرجع السابق، ص 28.

للأحكام الجزائية، غير أن هذا التنظيم يثير نوعا من الغموض نتيجة استعمال عبارات لا تزال بحاجة إلى ضبط أدق، خاصة عندما يتم حصر دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام، مقابل منح النيابة العامة دون غيرها صلاحية ملاحقة تنفيذها والتأكيد على أنها المختصة حصريا بذلك، كما أن المشرع لم يحدد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإكراه البدني، إذ وردت اختصاصاته بصيغة عامة ومقتترنة أساسا بمرحلة التنفيذ، مما يترك مجالا للاجتهاد في تحديد نطاق تدخله وحدوده في هذا الإطار¹.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 استحداث هيئة إدارية متخصصة تتمثل في المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية، تتولى مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

1. المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية:

تقصد بالمصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تلك الهياكل الإدارية الملحقة بالمحاكم والمجالس القضائية، والتي أوكل لها المشرع مهمة تحصيل الغرامات المالية والمصاريف القضائية الناشئة عن الأحكام الجزائية وفقا للمادة 759 من القانون 14/25، بدلا من إدارة المالية كما كان معمولاً به سابقا، إلا أنها تخضع للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية، وتعمل هذه المصالح تحت إشراف الجهة القضائية المختصة وبالتنسيق مع النيابة العامة، حيث تتولى متابعة تنفيذ الالتزامات المالية للمحكوم عليهم، من خلال تبليغهم بالإشعارات بالدفع خلال ثلاثين (30) يوما، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال الامتناع عن الوفاء مثل توجيه تنبيه بالوفاء في مدة تزيد 10 أيام، بما في ذلك اللجوء إلى طلب تطبيق الإكراه البدني وفقا للضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية².

¹ تيموننت نسيم، آلية تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص ص 44-45.

² عثمانى عبد الرحمن، الإكراه البدني ويلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقانوني المالية لسنة 2017 و2018، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص ص 84-86.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وإشكالات وقفها

تقوم إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وفق مسار قانوني محدد تشرف عليه جهات مختصة داخل المنظومة القضائية، حيث تتخذ الخطوات اللازمة بعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة قانوناً، كما قد تبرز إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بعض الإشكالات المرتبطة بمدى إمكانية وقف التنفيذ، بما يستدعي تدخل السلطة القضائية لضبط هذا الإجراء في إطار يحقق التوازن المطلوب. وعليه سوف نتناول في (المطلب الأول) إجراءات تنفيذ الإكراه البدني ، أما في (المطلب الثاني) الى إشكالات وقف تنفيذ الإكراه البدني .

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يعد الإكراه البدني وسيلة قانونية تلجأ إليها الجهات القضائية لإجبار المدين على تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها، وذلك من خلال تقييد حريته وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون، وتباشر هذه الإجراءات بعد استنفاد وسائل التنفيذ العادية مع مراعاة الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق الأطراف.

1. صدور حكم بالإدانة:

يطبق الإكراه البدني على الأحكام الصادرة بالإدانة، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 759 فقرة 02 من القانون رقم 14/25 التي تجعل من مستخرج الحكم النهائي بالعقوبة سنداً يجيز متابعة استخلاص المبالغ المالية المحكوم بها من أموال المدين وفق الطرق القانونية، ويشترط في الحكم أن يكون نهائياً وباتاً مكتسباً لقوة الشيء المقضي فيه بما يسمح بتنفيذه جبرياً مع استنفاد طرق الطعن، إذ إن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، كما يحدد الطابع الجنائي للحكم من خلال منطوقه وغايته لا من خلال سببه أو الجهة التي أصدرته، فالحكم يعد جنائياً متى تعلق بإدانة أو براءة في إطار الدعوى الجزائية، بينما يكون مدنياً إذا

انصب على التعويض عن أضرار ناشئة عن جريمة، مع العلم أن وجود الجريمة هو الأساس الذي يبنى عليه الحكم الجنائي، وقد يشكل في الوقت ذاته سببا لحكم مدني بالتعويض¹.
ويصبح تنفيذ الإكراه البدني واجبا بمجرد صيرورة الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالإدانة حائزة على قوة الشيء المقضي به².
وفي حالة لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد، تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم³.

2. تقديم طلب حبس المحكوم عليه والقبض عليه:

يمكن تعريف القبض في إطار الإكراه البدني بأنه إجراء يقيد حرية المحكوم عليه من خلال الحد من تنقله ووضعه تحت سلطة التنفيذ، ويتميز عن غيره من صور القبض بكونه قبضاً تنفيذياً يهدف إلى تنفيذ حكم نهائي، خلافاً للقبض القضائي الذي يتم قبل المحاكمة. ويعود الاختصاص في إصدار هذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية، مع اختلاف طرق تنفيذه بحسب وضعية المحكوم عليه⁴، حيث ميز المشرع الجزائري بين:

أ. إذا كان المحكوم عليه حرا: وفقا للمادة 769 من القانون رقم 14/25 فإن وكيل الجمهورية بعد اطلاعه على المستندين المتعلقين بالتنبيه بالوفاء وطلب الحبس، بإصدار الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني، وذلك وفق الشروط والإجراءات المقررة لتنفيذ أوامر القبض القضائية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة

¹ منداس خديجة، المرجع السابق، ص ص 62-63.

² قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 93.

³ نفس المصدر السابق، ص 95.

⁴ تيموننت نسيم، المرجع السابق، ص 49.

طبيعة هذه الأوامر مكتفيا باستعمال عبارة عامة هي " الأوامر اللازمة "، وهو ما يترك مجالا للتأويل بشأن شكلها ومضمونها¹.

كما نصت المادة 764 في فقرتها 2 من القانون رقم 25-14 على أنه: " ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية "².

ب. إذا كان المحكوم عليه محبوسا: أخضع المشرع الجزائي المحكوم عليه المحبوس إلى أحكام تتماشى ووضعيته كونه قيد الاعتقال، ففي هذه الحالة أجازت المادة 770 من القانون رقم 25/14 لطالب التنفيذ الذي يدعى في صلب النص " طرف الخصومة " بعد تبليغ الشخص المعني بالحكم رسميا داخل المؤسسة العقابية أو تبليغ أحد أفراد عائلته وتنبيهه بالوفاء، أن يعارض في الإفراج عنه، فقد يكون المحكوم عليه بالإكراه البدني محبوسا لنفس الجريمة التي كانت سببا في الحكم عليه بالعقوبات المالية محل الإكراه البدني، أو يمكن أن يكون محبوسا لسبب آخر لمدة قد تقل عن الفترة التي يحتاجها التنفيذ لإتمام إجراءات التبليغ والتنبيه والحجز، لذلك أقر المشرع الجزائي لهذا الأخير حقه في الاعتراض عن الإفراج عن المدين المحبوس، ويعارض طرف الخصومة الإفراج عن المحكوم عليه عن طريق استصدار أمر من النيابة العامة توجهه هذه الأخيرة إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه في السجن بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وتكمن الغاية من وراء تقرير هذه المادة (770) في اختصار الوقت وتقادي إجراءات إعادة القبض على المحكوم عليه وحبسه من جديد، لبدء تنفيذ الإكراه البدني ضده، ويبدأ حساب مدة الإكراه البدني في هذه الحالة مباشرة بعد انقضاء العقوبة الأصلية³.

¹ نفس المرجع السابق، ص 49.

² قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

³ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص ص 204-205.

في حالة نزاع يقتاد المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه وفقا للمادة 772 من القانون رقم 14/25، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يقوم رئيس المحكمة بالفصل فيه على وجه الاستعجال، ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف¹.

3. إيداع المحكوم عليه بالإكراه البدني في المؤسسة العقابية:

بعد إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني، ينقل إلى المؤسسة العقابية المحددة في الأمر، حيث يتسلمه رئيس المؤسسة ويُسلم للمكلف بالتنفيذ إقرارا يثبت ذلك، ويخضع حبس المحكوم عليه في هذه الحالة لجملة من الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي، إلى جانب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فالمؤسسة العقابية هي مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأوامر القضائية، بما فيها الإكراه البدني عند الاقتضاء، وقد أحال المشرع الجزائري تنفيذ هذا الإجراء إلى إطار قانون تنظيم السجون، حيث يتم حبس المدين داخل مؤسسة عقابية دون تحديد دقيق لمكان الحبس في ق إ ج، مع الإشارة إلى أن التنفيذ يتم عملياً داخل مؤسسات البيئة المغلقة دون غيرها².

4. المركز القانوني للمحكوم عليه بالإكراه البدني داخل المؤسسة العقابية:

يتمتع المحكوم عليه بالإكراه البدني داخل المؤسسة العقابية بصفة المحبوس، إلى جانب فئات أخرى كالمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وقد خصه المشرع الجزائري ضمن فئة خاصة بقواعد متميزة، مع إخضاعه في الوقت ذاته لنفس النظام المطبق على المحكوم عليهم، ويودع المعني بالمؤسسة العقابية بعد التحقق من هويته ومطابقتها للحكم محل التنفيذ، وتبدأ مدة الإكراه البدني من تاريخ وساعة الإيداع مع مراعاة الإفراج قبيل العطل

¹ قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 95.

² منداس خديجة، المرجع السابق، ص ص 64-65.

إن صادف انتهاءها يوم عطلة، كما يبلغ بالنظام الداخلي للمؤسسة فور دخوله، ويخضع لإجراءات الاستقبال كالتفتيش والفحص الطبي والإيواء المؤقت وفقا للتنظيمات المعمول بها، بما يضمن تسيير وضعيته في إطار قانوني يحفظ النظام داخل المؤسسة ويكفل حقوقه الأساسية¹.

المطلب الثاني: إشكالات وقف إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يعد موضوع وقف إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من المسائل القانونية المهمة التي أثارت اهتمام المشرع والفقهاء والقضاء، نظرا لما يرتبط به من آثار قانونية وعملية في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الإكراه البدني

يعد وقف تنفيذ الإكراه البدني من الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المحكوم عليه من الحبس مقابل الديون، وذلك بتمكينه من إيقاف التنفيذ عند توفر شروط معينة.

1. تعريف وقف تنفيذ الإكراه البدني:

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختيار، فهو يفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الاختبار، فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون، عندها يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق أحد شروط إلغاء الإيقاف، فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهو يهدف إلى تجنيب الجاني مساوئ العقوبة التقليدية المتمثلة في السجن².

¹ تيموننت نسيمه، المرجع السابق، ص ص 53-54.

² يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 216.

2. شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني:

نص القانون رقم 14/25 على شروط تنفيذ الإكراه البدني والمتمثلة فيما يلي:

أ. إثبات العسر المالي للمحكوم عليه: نصت المادة 768 على أنه: " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة، بأي وسيلة، عسره المالي. غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث ¹."

يلاحظ من خلال هذه المادة لأن المشرع الجزائري لم يشترط وسيلة محددة لإثبات العسر المالي للمحكوم عليه بعد التعديل الذي جاء به القانون 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أصبح بإمكانه إثبات عسره المالي بأي وسيلة قانونية يراها مناسبة مما يمنحه مرونة أكبر في الإثبات، غير أن هذا الامتياز لا يشمل جميع الفئات، إذ يستثنى منه المحكوم عليهم في قضايا الجنح أو الجنايات الاقتصادية أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأحداث، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة ².

ب. الدفع النصفى للمبلغ المالي محل الإكراه البدني: نصت المادة 773 على أنه: " يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به، مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني."

¹ قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 95.

² حناني رائد، المرجع السابق، ص 41.

ويفرج وكيل الجمهورية على المحكوم عليه بالإكراه البدني المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة¹.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على حكم يتيح للمحكوم عليه نهائيا في المادة الجزائية وقف تنفيذ الإكراه البدني عنه مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن نصف المبلغ المحكوم به، وهو ما يعد تطورا مقارنة بالقانون السابق الذي اكتفى بالإشارة إلى دفع مبلغ كافٍ دون تحديد حد أدنى، الأمر الذي أدى إلى اختلاف التقدير بين الجهات القضائية وعدم توحيد العمل القضائي، إذ كان ما يعتبر كافيا لدى جهة قد لا يعد كذلك لدى أخرى، لذلك جاء التعديل الحالي لتحديد هذا الحد الأدنى بشكل صريح مما ساهم في رفع اللبس وتحقيق نوع من الاستقرار القانوني، مع إمكانية استفادة المحكوم عليه من نظام التقسيط بالنسبة لباقي المبلغ، بينما يقتصر دور وكيل الجمهورية في هذه الحالة على التحقق من أن المبلغ المدفوع يعادل على الأقل نصف قيمة المبلغ المحكوم به قبل اتخاذ قرار الإفراج².

ج. الطعن بالنقض: الطعن بالنقض من الطرق الغير عادية للطعن يهدف لمطابقة الأحكام مع القانون سواء بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، فإذا تبين للمحكمة أن هنالك مخالفة في أي من الناحيتين فإن المحكمة تقوم بنقضه، وترفض ذلك الطعن في حالة مطابقة الحكم للقانون³.

نصت الفقرة 3 من المادة 764 على أنه: "يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني"⁴.

الفرع الثاني: إشكالات وقف إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يشير وقف إجراءات تنفيذ الإكراه البدني مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بشروط

¹ قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 95.

² سلامي يوسف، المرجع السابق، ص 336.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 346.

⁴ قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 94.

تطبيقه وحدود الاستفادة منه، خاصة ما يتعلق بإثبات العسر المالي وتقدير الجهة القضائية المختصة، كما تبرز إشكالات أخرى تتصل بالتوازن بين ضمان تنفيذ الالتزامات المالية وحماية حقوق المحكوم عليه من التعسف في التنفيذ.

1. تعريف إشكال التنفيذ:

هو منازعة قانونية أو قضائية الغرض منها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم، واستنادا إلى ذلك لا يعتبر إشكالا في التنفيذ العقوبات المادية التي تعترض التنفيذ مثل مقاومة رجال التنفيذ أو استعمال القوة لمنع رجال السلطة العامة من التنفيذ مثل إغلاق الأبواب¹.

2. موقف المشرع الجزائري من إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

نظم المشرع الجزائري إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن قانون تنظيم السجون وليس في ق إ ج، مع الإشارة في المادة 371 من ق إ ج إلى اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم بالنظر في هذه الإشكالات، ويعتبر قاضي الحكم هو المختص بالفصل في الإشكال المتعلق بتنفيذ حكمه سواء في الجنب أو المخالفات، كما يمتد هذا الاختصاص إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إذا تعلق الإشكال بقرار صادر عنها، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ عندما قضت بأن الجهة المصدرة للقرار هي المختصة بالنظر في الإشكال المرتبط بتنفيذه، ويثور خلاف فقهي في حالة تأييد الغرفة الجزائية للحكم الابتدائي، بين من يرى اختصاص الغرفة الجزائية ومن يمنح الاختصاص للمحكمة الابتدائية، غير أن الاتجاه الراجح يمنح الاختصاص للغرفة الجزائية باعتبارها صاحبة الولاية بعد الاستئناف، أما قرارات المحكمة العليا فلا يثار بشأنها غالبا إشكال في التنفيذ لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع².

¹ حسن عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 9.

² قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2013، ص ص 56-58.

3. الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ:

عند صدور الحكم يترتب عليه مجموعة من الآثار وهي:

أ. خروج النزاع من ولاية المحكمة: إن صدور الحكم القضائي يترتب عليه استنفاد ولاية المحكمة التي أصدرته، بحيث لا يجوز لها إعادة النظر فيه أو تعديله سواء بالزيادة أو النقصان مهما كانت المبررات، حتى ولو تعلقت بالعدل أو بتصحيح خطأ في تطبيق القانون أو تقاضي خطأ قضائي، ويعد ذلك من المبادئ المستقرة التي تمنع المحكمة من التعرض لمنطوق حكمها من حيث الصحة أو الموضوع أو مدى مطابقته للقانون بعد النطق به.

ب. زوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقتي: إذا كان النزاع وقتيا فإنه يقتصر أثره على فترة محددة وينقضي بمجرد الفصل في الطعن المرفوع بشأن الحكم محل الإشكال، كما في حالة طلب وقف التنفيذ إلى غاية البت في النزاع، وفي هذه الحالة يؤدي صدور الحكم في الإشكال إلى وقف التنفيذ مؤقتا، ثم ينتهي أثر الحكم المستشكل فيه نهائيا إما باستنفاد طرق الطعن أو بانقضاء آجالها¹.

ج. حجية الحكم الصادر في النزاع: لا يكتسب هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع، وإنما يقتصر أثره على النزاع الوقتي المطروح مع إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة خاصة في المسائل المالية، ويعد حكما وقتيا ملزما للأطراف إلى غاية الفصل في الموضوع دون إمكانية العدول عنه في نطاقه المحدد، كما تقتصر حجية هذا الحكم على ما يدخل ضمن ولاية الجهة القضائية التي أصدرته، فإذا تناول مسائل من اختصاص محكمة الموضوع فإنه لا يعتد به أمامها من حيث الحجية.

د. نفاذ الحكم الصادر في النزاع: اختلف الفقه حول مدى نفاذ الحكم الصادر في النزاع، فذهب اتجاه إلى أنه يكون واجب النفاذ بمجرد صدوره رغم الطعن فيه، بينما رأى اتجاه آخر أنه لا

¹ بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 197-199.

ينفذ إلا بعد أن يصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن أو بانقضاء آجالها، غير أن الرأي الراجح هو أن هذا الحكم يكون نافذاً فور صدوره، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه أو باستمراره، فإنه يظل واجب النفاذ مباشرة حتى ولو تم الطعن فيه من طرف المستشكل¹.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني

تشير المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني عدة قضايا قانونية تشمل صحة الإجراءات، تأجيل التنفيذ، وتعدد الأحكام، بما يستدعي التدخل القضائي لضمان التوازن بين حقوق المحكوم عليه وفعالية التنفيذ.

أولاً: المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

المقصود بصحة إجراءات الإكراه البدني هو أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لما حدده القانون من شروط وضوابط شكلية وموضوعية، وفي حال مخالفتها يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في عدم صحتها، وقد أجاز المشرع الجزائري وفقاً من ق إ ج للمحكوم عليه الاعتراض على صحة إجراءات الإكراه البدني أمام رئيس المحكمة المختصة على وجه الاستعجال، خاصة إذا تم التنفيذ دون تبليغ أو إنذار مسبق بالدفع، أو عند وجود إخلال بالشروط القانونية مع استبعاد بعض الدفوع الشكلية التي لا يؤثر غيابها على صحة الإجراءات، كما تبرز إشكالات أخرى تتعلق بتعدد الأحكام بالإكراه البدني وتطبيق قواعد الجب أو الجمع، وهو ما أثار تضارباً في التطبيق القضائي نتيجة غياب تنظيم دقيق لبعض الحالات، مما دفع المحكوم عليه إلى اللجوء للقضاء الاستعجالي لطلب وقف أو إلغاء التنفيذ متى توفرت مبررات قانونية كإثبات الوفاء أو العسر المالي².

¹ زوايد عيسى، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص ص 65-66.

² تيموننت نسيم، المرجع السابق، ص ص 55-57.

ثانيا: المنازعة المتعلقة بمسألة فرعية:

في حالة المنازعة المتعلقة بمسألة فرعية أحال ق إ ج إلى قانون تنظيم السجون، بما يجيز إصدار مقرر بتأجيل تنفيذ الإكراه البدني إلى حين الفصل في هذه المسألة من الجهة القضائية المختصة، باعتبار أن التنفيذ يتوقف على حسمها، كما في حالة إثبات الزواج العرفي للاستفادة من بعض الآثار القانونية، ويفهم من ذلك أن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومنها: الإكراه البدني باعتباره نظام جوازي يخضع لتقدير الجهات المختصة وفق شروط محددة، أهمها ألا يكون المحكوم عليه محبوسا عند صيرورة الحكم نهائيا، مع استثناء بعض الفئات الخطيرة كالمعتادين على الإجرام ومرتكبي جرائم أمن الدولة والأفعال الإرهابية والتخريبية، غير أن هذا التنظيم يثير إشكالا بين النصوص خاصة بين ق إ ج وقانون تنظيم السجون، من حيث شروط الاستفادة من التأجيل، إضافة إلى إمكانية تأجيل التنفيذ في حالات خاصة كطلب العفو عن الغرامة إلى غاية الفصل فيه، مما يعكس مرونة النظام القانوني في موازنة تنفيذ العقوبة مع الاعتبارات الإنسانية والقانونية¹.

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص ص 228-232.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن القانون رقم 25-14 جاء بتعديلات جوهرية لتنظيم الإكراه البدني مقارنة بالقانون السابق، خاصة من خلال المادة 767 التي عوضت المادة 602، فقد اعتمد المشرع تدرجا زمنيا أكثر دقة لمدة الإكراه مع توسيع نطاق المبالغ المالية وإضافة شرائح جديدة للقيم المرتفعة، كما تم رفع الحد الأقصى لمدة الإكراه البدني من سنتين إلى خمس سنوات في بعض الحالات المالية الكبرى، وتميزت الصياغة الجديدة بمزيد من الوضوح والدقة لتقادي الغموض وتوحيد التطبيق القضائي، وتتولى الجهات المختصة تنفيذ هذا الإجراء بعد استنفاد وسائل التنفيذ العادية مع احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية الأطراف، وفي المقابل أقر المشرع إمكانية وقف تنفيذ الإكراه البدني حماية للمحكوم عليه متى توفرت الشروط القانونية لذلك، غير أن تطبيق هذا الوقف يثير عدة إشكالات تتعلق بإثبات العسر المالي وتحقيق التوازن بين تنفيذ الأحكام وحماية حقوق المحكوم عليه.

الخاتمة

يعد الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وسيلة استثنائية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي عند امتناع المحكوم عليه عن الوفاء، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيمه إلى تحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ القضائي وحماية حقوق وحريات الأفراد، ورغم أهميته في تعزيز استقرار المعاملات وضمان حقوق الدائنين، إلا أنه يظل محل نقاش بسبب طابعه المقيد للحرية، كما أن تطبيقه العملي يكشف عن بعض الإشكالات التي تستدعي مزيدا من التوضيح والتطوير التشريعي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ يعتبر الإكراه البدني وسيلة قانونية استثنائية من وسائل التنفيذ الجبري، أقرها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لتأمين تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها قضائيا.
- ✓ يتمثل الإكراه البدني في تقييد حرية المحكوم عليه عن طريق حبسه لمدة محددة بهدف إجباره على تنفيذ التزام مالي ثابت بحكم قضائي نهائي.
- ✓ لا يُطبق الإكراه البدني إلا في حالة امتناع المدين عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، مع استبعاد حالات الإعسار وبعض الفئات المحمية قانونا.
- ✓ يخضع تطبيق الإكراه البدني لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها حتى يكون الإجراء قانونيا وصحيحا.
- ✓ توجد موانع قانونية تحول دون تطبيق الإكراه البدني رغم توفر شروطه، منها موانع موضوعية مرتبطة بطبيعة الجريمة والعقوبة، وأخرى شخصية تتعلق بالأشخاص أو روابط القرابة.
- ✓ جاء القانون رقم 14-25 بتعديلات جوهرية في تنظيم الإكراه البدني مقارنة بالقانون السابق، خاصة من خلال المادة 767 التي عوضت المادة 602.
- ✓ اعتمد المشرع نظاما أكثر دقة في تحديد مدة الإكراه البدني، مع إدخال تدرج زمني واضح يتناسب مع قيمة المبالغ المالية المحكوم بها.

✓ وسع القانون نطاق تطبيق الإكراه البدني من خلال إضافة شرائح جديدة للمبالغ المرتفعة، ورفع الحد الأقصى لمدة الإكراه إلى خمس سنوات في بعض الحالات المالية الكبرى.

✓ تميزت الصياغة القانونية الجديدة بمزيد من الوضوح والدقة بهدف تفادي الغموض وتوحيد الاجتهاد القضائي في التطبيق.

✓ يتم تنفيذ الإكراه البدني من قبل الجهات المختصة بعد استنفاد طرق التنفيذ العادية مع الالتزام بالضمانات القانونية لحماية حقوق الأطراف.

✓ أقر المشرع إمكانية وقف تنفيذ الإكراه البدني لحماية المحكوم عليه، إلا أن تطبيق هذا الوقف يثير إشكالات عملية خاصة في إثبات العسر المالي وتحقيق التوازن بين تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:

✓ ضرورة توضيح النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بشكل أدق لتفادي الغموض في التطبيق.

✓ العمل على توحيد الاجتهاد القضائي بشأن تطبيق الإكراه البدني لضمان استقرار الأحكام القضائية.

✓ تعزيز التكوين والتأهيل المستمر للقضاة وأعوان التنفيذ حول المستجدات القانونية المرتبطة بالإكراه البدني.

✓ مراجعة مدد الإكراه البدني بما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحرية الفردية.

✓ وضع آليات دقيقة لإثبات حالة الإعسار المالي لتفادي التعسف في تطبيق الإكراه البدني.

✓ تقوية الرقابة القضائية على إجراءات تنفيذ الإكراه البدني لضمان احترام الضمانات القانونية.

✓ توسيع استخدام البدائل القانونية للتنفيذ الجبري مثل الحجز على الأموال بدل اللجوء إلى تقييد الحرية.

✓ تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المكلفة بالتنفيذ لتفادي تداخل الاختصاصات.

✓ نشر اجتهادات المحاكم العليا المتعلقة بالإكراه البدني لتكون مرجعا موحدا للممارسة القضائية.

✓ إعادة تقييم دور الإكراه البدني في السياسة الجنائية بما ينسجم مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والعراجع

قائمة المصادر

المصادر الدينية:

1. القرآن الكريم

القوانين:

2. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر في 2024.

3. قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة

2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

4. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025،

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر

في 13 غشت سنة 2025.

قائمة المراجع

الكتب:

5. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

6. حسن عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية في ضوء الفقه

وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي

الحقوقية، الجزء 2، 1988.

8. عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
9. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2014.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2008.
11. العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012.
12. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
13. كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
14. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائرية: النظرية العامة للالتزامات، أحكام الإلتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

المذكرات الجامعية:

16. حياة يحيوي، الإكراه البدني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2018/2017.
17. خديجة منداس، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

18. رائد حناني، نظام الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2025/2024.
19. زهير سعودي، جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017-2018.
20. سعاد بن بوقرين، وفاء بن بوقرين، الإكراه البدني في المواد الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024/2023.
21. سليمة عبد الكبير، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.
22. صارة قروج، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2019/2020.
23. صباح حمام، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
24. عيسى زوايد، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
25. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
26. فريدة بوقرة، نطاق تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية وشروط تطبيقه، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
27. قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2013.

28. كوثر بن عبد الله، عتيقة هواري، الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019.
29. محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 11.
30. نسيم تميمونت، آلية تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.

31. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2001/2002.
32. ياسين بلشير، أحكام الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2024.

المجلات العلمية:

33. ايمان بارش، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، العدد 1، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021.
34. عبد الرحمان عثمان، محمد بلبنة دنون، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2021.
35. عبد الرحمن عثمان، الإكراه البدني ويلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقانوني المالية لسنة 2017 و2018، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2021.

36. هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، 2020 جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020.
37. يوسف سلامي، الإكراه البدني في ظل القانون 06-18 نحو تعزيز أكبر لحقوق وحرّيات الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

المحاضرات الجامعية:

38. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الإهداء
VIII	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني في ظل ق إ ج رقم 25- 14
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني
7	المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني وخصائصه
13	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني وشروطه
20	المبحث الثاني: موضوع الإكراه البدني وموانعه
20	المطلب الأول: موضوع الإكراه البدني
24	المطلب الثاني: موانع الإكراه البدني
32	خلاصة الفصل
33	الفصل الثاني: ضوابط تنفيذ الإكراه البدني في ظل ق إ ج رقم 25-14
34	تمهيد
35	المبحث الأول: مدة الإكراه البدني والهيئات المكلفة بتنفيذه
35	المطلب الأول: مدة الإكراه البدني في ظل ق إ ج رقم 25-14
40	المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بإصدار الأحكام وتنفيذ الإكراه البدني

46	المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وإشكالات وقفها
46	المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني
50	المطلب الثاني: إشكالات وقف إجراءات تنفيذ الإكراه البدني
57	خلاصة الفصل
59	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
69	الفهرس
72	الملخص

المُلخَص

الملخص:

يعد الإكراه البدني من الوسائل القانونية الاستثنائية للتنفيذ الجبري التي أقرها ق إ ج رقم 14-25، ويتمثل في تقييد حرية المحكوم عليه من خلال حبسه لمدة محددة قصد إلزامه بتنفيذ التزام مالي ثابت بموجب حكم قضائي نهائي، كالغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية ورد ما يجب رده، ولا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا في حالة امتناع المدين عن الوفاء رغم قدرته على التنفيذ، وقد جاء القانون رقم 14-25 بجملة من التعديلات الجوهرية، إذ اعتمد المشرع تدرجا أكثر دقة في تحديد مدة الإكراه البدني، كما أحاط تطبيقه بمجموعة من الشروط القانونية، وقرر حالات تمنع تطبيقه، سواء ارتبطت بطبيعة الجريمة أو بصفة الأشخاص وروابط القرابة، كذلك أجاز القانون وقف تنفيذ الإكراه البدني متى توفرت الشروط القانونية، إلا أن هذا الوقف يثير عدة إشكالات عملية مثل تحقيق التوازن بين ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية حقوق المحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية: الإكراه البدني، الغرامات، المصاريف القضائية، التعويضات المدنية، الإعسار، وقف تنفيذ.

Abstract:

Physical coercion is considered one of the exceptional legal means of compulsory enforcement established by Criminal Procedure Law No. 25-14. It consists of restricting the convicted person's liberty through imprisonment for a specified period in order to compel the execution of a financial obligation established by a final judicial ruling, such as fines, judicial expenses, civil compensation, and restitution. This measure is only applied when the debtor refuses to fulfill the obligation despite having the ability to pay. Law No. 25-14 introduced several substantial amendments, as the legislator adopted a more precise gradation in determining the duration of physical coercion. The law also subjected its application to a set of legal conditions and established cases preventing its enforcement, whether related to the nature of the offense, the status of the persons concerned, or family relationships. Furthermore, the law permits the suspension of the execution of physical coercion whenever the legal conditions are met. However, such suspension raises several practical issues, particularly regarding the balance between ensuring the enforcement of judicial rulings and protecting the rights of the convicted person.

Keywords: Physical coercion, fines, judicial expenses, civil compensation, insolvency, suspension of execution.